المحور الرابع: الرقابة على تنفيذ الميزانيات العامة.

تمهيد

يخضع تنفيذ الميزانية العامة لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق من التزام أعوان التنفيذ بالأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المالية في إطار الميزانية وعمليات الخزينة وهذا حفاظا على الأموال العامة وحسن استعمالها، درءا للتبذير والاختلاس.

1. تعريف الرقابة المالية

تُعرف على أنها التحقق من إتمام التنفيذ وفقا لمقررات الخطة وفي حدود التعليمات والقواعد الموضوعية وذلك بقصد اكتشاف الأخطاء وتصحيحها وتفادي تكرارها.

2. الأهداف العامة للرقابة:

- إبداء رأي فني محايد في مدى صحة الأوضاع المالية ونتائج أعمال الوحدات المشمولة بالرقابة على أن يكون مدعما بأدلة وقرائن إثبات؛
- الحفاظ على المال العام وحمايته من سوء الاستخدام سواء كان ذلك متعلقا بتحصيل الإيرادات أو طرق صرف النفقات؛
- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية بالسياسة المعتمدة؛
- بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.

3. أنواع الرقابة

تنقسم الرقابة بحسب الأجهزة المكلفة بها إلى:

1.3. الرقابة الإدارية (الداخلية)

وهذه الرقابة تشمل مختلف مراحل تنفيذ العمليات المالية وتنصب خصوصا على النفقات باعتبارها معرضة أكثر من الإجراءات للمخالفات والانحرافات من طرف الأعوان المكلفين بتنفيذها.

الرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض، فهي رقابة تتم داخل السلطة التنفيذية التي تحدث لهذا الغرض هيئات ودوائر خاصة بذلك. ومن هنا فإن هذا النوع من الرقابة هو أول خطوة تخضع لها مراقبة تنفيذ الميزانية العمومية بشقيها تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

وتكمن أهمية الرقابة الإدارية (الداخلية) كونها تتم في معظمها قبل أن تصرف الأموال، فهي تهدف إلى كشف وتحليل المشاكل الممكن حدوثها وتفاديها ومعالجتها قبل حدوثها (رقابة وقائية)

أ. رقابة المراقب الميزانياتي

المراقب الميزانياتي يمارس رقابته قبل دخول الميزانية العمومية مرحلة التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، ويطبق رقابته السابقة على النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانية الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ب- رقابة المحاسب العمومي

يمارس المحاسب العمومي بدوره صلاحية الرقابة على كل ملف النفقات المقدمة إليه، بالتأكد من شرعية النفقة العمومية بعد قيامه بالتحقق من مدى شرعيتها، يقوم بوضع التأشيرة القابلة للدفع، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة للدائن المعني، إضافة إلى إمكانية رفض القيام بالتسديد أو الدفع، وعندها يقوم بإعلام الآمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها التسويات اللازمة.

ت- الرقابة الوصائية

الرقابة الوصائية على تنفيذ الميزانية العمومية تتم من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية وهي من اختصاص المفتشية العامة للمالية بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أما بالنسبة للجماعات المحلية فإن الأشخاص الموكلة لهم ممارسة الرقابة الوصائية على الميزانية هم: الوالي، رئيس الدائرة، المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي.

2.3. الرقابة الخارجية على تنفيذ الميزانية العمومية

الرقابة الخارجية هي تلك الرقابة التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة، والتي تعهد إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية، حيث تمنح هذه الهيئات الرقابية لموظفيها السلطات والضمانات الكافية بما يجعلها بمأمن عن أي إجراء تعسفي قد تحاول الحكومة اتخاذه ضدهم، يستند هذا النوع من الرقابة إلى اختصاصات الهيئات الآتية: البرلمان، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، ورقابة مفتشية الخزينة.

أ. الرقابة التشريعية (البرلمان)

بما أن البرلمان يمثل إرادة الشعب فإن أهمية الرقابة تكمن في سعيها إلى فرض احترام إرادة الأمة في تسيير أموالها وتوجيهها الوجهة الصحيحة.

وتتم مراقبة البرلمان على الميزانية العامة وفق ثلاث مراحل مراقبة قبل تنفيذ الميزانية وأثناء تنفيذها وبعد تنفيذها.

- **الرقابة القبلية:**

وتتمثل في المصادقة على مشروع قانون المالية باعتبار أن الميزانية العامة لا يمكن تنفيذها إلا بعد مصادقة السلطة التشريعية.

- **الرقابة الآنية:**

- وتظهر من خلال العديد من الآليات الممنوحة للبرلمان على غرار: الاستجواب، الأسئلة البرلمانية، المناقشة أو تشكيل لجنة تحقيق.

- **الرقابة البعدية**

وهي حق البرلمان في مناقشة الحسابات الختامية بعد انتهاء السنة المالية حتى يمكن لأعضاء البرلمان التأكد من أن الأرقام الواردة في هذا الحساب تطابقت مع تلك التي سبق لهم واعتمدوها أثناء مرحلة الاعتماد والمصادقة.

ب. رقابة مجلس المحاسبة

يخول الأمر 20-95 المؤرخ في: 17-07-95 لمجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيريها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية.

ج. رقابة المفتشية العامة للمالية (I.G.F)

المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وتصنف رقابتها ضمن الرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية من خلال ما تم دفعه أو تحصيله، وتتدخل المفتشية العامة للمالية بعد الإشعار القبلي أو بصفة مباغتة وفي عين المكان حيث يحرر المفتشون تقريرا يسجلون فيه ملاحظاتهم فيما يخص فعالية تسيير المصالح أو الهيئات التي فتشوها، وتقديم اقتراحات وتدابير لتحسين فعاليتها.